التهمي واعلم ان عبد السلام قول [illegible] الاجر والذرر وما بعدها [illegible] على ان قوله
كما فيها يعكر وجه [illegible] المعجز [illegible] الصنعة مراد [illegible]
وجاز اجود وارد [illegible] هو الخلاف [illegible] فاما اولا [illegible] وهو [illegible]
قبوله وان كان اردى جاز قبوله ولم يجب وبعده ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو قوي
واحرى من المتاخرين واستبعد ابن هارون ذلك لما يلزم الانسان قبول المنة وتبعهما
في التوضيح وقال والمذهب خلافه لان الجودة هبة ولا يجب قبولها واستدل بقوله
في الصرف من المدونة ومن افرضته دراهم يزيد بها فقضاك مجموعة او قضاك دنانير
عتقا عرها اشهب او قضاك سمراء عن محمولة او عن شعير لم تجبر على اخذها حل الاجل
او لا قال ابن القاسم وان قبلتها جاز في العين من بيع او قرض قبل الاجل او بعده ولا يجوز
في الطعام حتى يحل الاجل كان من قرض او من بيع لان الطعام يرجى تغير اسواقه وليس
العين كذلك وابن القاسم قول في اجازته من قرض قبل الاجل ان لم يكن في الكيل ولا
عادة تحتمل وهو احسن ان شاء الله تعالى قال في التوضيح والعجوة والعتق والسمراء
افضل اشهب وكانه احال المسئلة عن وجهها واما ابن عرفة فقال فيما ذكر ابن هارون
وابن عبد السلام عن ظاهر المذهب نظر بل ظاهر قوله في المدونة من اشترى جارية على
جنس بوجه اجود منه لزمه كنقل ابن شاس ان مسئلة المدونة عامة في البيع والسلم
والاظهر ان ذلك مع المسلم اليه على وجه التفضل لم يلزم قبوله وان دفعه له دفعه عن نفسه
مشقة تعويضه بمثل ما شرطه لزم قبوله قوله ان عجلها دراهمه هذا تنكيت
على قول بعض شراح ابن الحاجب ان الضمير في قوله ان عجلها يعود على الزيادة لا على ثمنها
وقد رد ذلك عليه في التوضيح وسمعت ان قائل ذلك هو ابن هشام الخضراوي
صاحب اعراب القرآن العزيز قوله لا اعرض او اصدق هذا خلاف ما لابن شاس وابن
الحاجب ان الاعرض كالاصول في التوضيح وبينهما وانما جوز في المدونة الاصول
ومقتضى كلام اللخمي ان الاعرض متفق على منعه لانه قال اذا زاده دراهم ليأخذها
حل اصدقوا او زاد او اعرض لم يجز وهو مسخ دين في دين ويجوز ذلك اذا حل الاجل

وكان

الاجل وكان العرض [illegible] حاضرا او قائما [illegible] قبل الاجل او زاده قبل الاجل
لياخذ المال وهو على الصفة [illegible] جاز عند ابن القاسم [illegible] هو مسخ دين
[illegible] الصوف وهو مقتضى كلام [illegible] وامّا ابن عرفة فاغفل كلام اللخمي
وقال قال الباجي ان زاده على ان يزيده في الصفة والطول في الموازية لا يجوز لانه نقله
لصفة اخرى ابن رزق ولا يجوز على ان يزيده في العرض ابن عرفة ان زاده مع الزيادة في
الصفة فصواب وان زاده دونها ففيه نظر وظاهر قوله في المدونة كما لو
بعثت اليه غزلا ينسجه ستا في ثلاثة ثم زدته درهما وغزلا على ان يزيدك
في كمه او عرض جاز انه في هذا جائز ايضا والجواز كان الشرط للتفصيل فزيادة
العرض كالطول والالم يجز لانه يصير العرض صفة فيه قوله كرب الغرائر وعامله
ولو بعد شغل المال على الارجح مقتضى التوضيح ان هذا الاغياء المنع بالخلاف مع
التصريح بالارجحية راجع للثاني فقط لانه قال في التوضيح والحق بهدية المدين هدية رب المال
رب المال العامل لانه يقصد بذلك ان يديم العمل واما هدية العامل لرب المال فان شغل
المال المنع بالاتفاق وان شغله فللمتاخرين قولان بناء على اعتبار الحال او المآل واختار ابن رشد
نص المنع مخالفا اشهب وامّا ابن عرفة فقال ظاهر قول المازري وابن خلاف المتاخرين
على كونها من العامل لرب المال وعكسه وقال ابن بشير اما هدية العامل لرب المال فان لم
يشغل المال منعت اتفاقا وان شغل ففي المنع والجواز قولان للمتاخرين فحصل التفاوت
بينها من العامل وفيها العكاء هدية عامل القراض كالمديان قوله وفي الحال والقاضي
عكس من يأخذ على من يعطي انكلا على تمييز هذا السامع قوله وجر منفعة الاصوب
ضبطه مصدرا مرفوعا معطوفا بالواو على هدية كما في بعض النسخ قوله وفي
فيؤاكله بيلد وخبز فرز بملة همما في المدونة معا قوله كان اختلافا زنة مزيج
هذا وفاق ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون وامّا ابن عرفة فقال الا
سعدي بالمذهب قول ابن بشير ان اختلفا في المقدار والصفة لم تجز المفاضلة الا بعد
الاجلان وكذا ان اتفقا في المقدار دون الصفة لقول ابن يونس قول ابن حبيب وان كان احدهما

Copyright Sultan Qaboos University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)